الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 311847

تاريخ القرار : 7 أكتوبر 2021

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب:

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مدرسة الطيران ببرج العامري، مقره بمكاتبه، شارع باريس عدد 19، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2011 تحت عدد 311847، طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 27163 بتاريخ 5 جوان 2010 والقاضي نصه:" أولا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

و بعد الاطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنه إثر صدور الأمر عدد 691 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974، والمنقح بالأمر عدد 1464 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982، والمتعلق بمنح إطار سائقي الطائرات غرامة المسؤولية في حالة طيران، تمتع جميع سائقي الطائرات انطلاقا من شهر جوان وفي كل المؤسسات التي تشمل هذا الصنف من الأعوان بالمنحة المذكورة، وتواصل تطبيق التشريع المذكور إلى موفى شهر ماي 1986، وأنه وفي شهر جوان 1986 توقفت مدرسة الطيران ببرج العامري عن تطبيق التشريع المذكور إثر نشوب خلاف بين مدير المدرسة والمحتسب بخصوص طريقة احتساب

منحة المسؤولية، فتم رفع الأمر إلى وزارة الإشراف التي اعتمدت تأويلا ضيقا لتطبيق الأمر عدد 691 المؤرخ في 8 جويلية 1974، وهو ما نتج عنه نقص في الغرامة الممنوحة للمعقب، فقام بقضية في التعويض أمام المحكمة الإدارية التي قضت ابتدائيا واستئنافيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مدرسة برج العامري للطيران بأن يؤدي له مبلغا قدره أربعة عشر ألفا وثلاثة وثلاثين دينارا و599 مليما (14.033,599 د)، فعقب المكلف العام بنزاعات الدولة القرار الاستئنافي بتاريخ 10 سبتمبر 2004، وقضت في شأنه الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 36893 بتاريخ 31 ديسمبر 2007 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى لتعيد النظر فيه مجددا، وعليه تولى المعقب ضده إعادة نشر القضية أمام الدائرة الاستئنافية الثالثة بهذه المحكمة التي تعهدت بالقضية وأصدرت بشأنها الحكم المضمن منطوقه بالطالع، موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 7 أفريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء مجددا بنقض القرار المطعون فيه، وتحميل المعقب ضده المصاريف القانونية، بالاستناد إلى:

أوّلا: خرق القانون:

الفرع الأول: قلب مبادئ إجراءات التقاضي، بمقولة أنه يتبين بالرجوع إلى ملف القضية أن المعقب هو من طلب إعادة نشر النزاع مما يجعل منه الطالب والمكلف العام هو المطلوب بما تكون معه مبادرة القضية وتسطير سيرها بيده.

الفرع الثاني: خرق مبدأ التقاضي فيما يخص حدود الإثارات الصادرة عن المستأنف العرضي، بمقولة أنه يتبين بالرجوع إلى ملف القضية أن المحكمة المطعون في قرارها بحثت عنصر خرق أحكام الفصل السادس من الأمر عدد 1464 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982، في حين لم تتم إثارة هذا العنصر من أي طرف في القضية، وحتى في صورة إثارته من المعقب ضده فإن ذلك يتعارض مع قواعد التقاضي لأنه لم يسبق أن تمت إثارته ضمن الاستئناف الأصلي.

الفرع الثالث: البحث والإجابة عن مطعن لم يثر، بمقولة أن المعقب، لم يثر، بمناسبة إعادة نشر القضية إلا مطعنا وحيدا يتعلق بشرعية الاختبار المجرى في القضية في حين أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت طلباته وتناولت بالبحث عدة مطاعن من ذلك شرعية الاختبار وسوء تطبيق الفصل 6 من الأمر عدد 1464 لسنة 1982، وطالما أن المعقب تولى إعادة نشر النزاع وضبط طلباته صلب عريضة دعوى، فإنه لا يسوغ معه إثقال كاهله

وإلحاق ضرر به من جراء إعادة نشر القضية.

ثانيّا: من حيث الاختبار: حيث تمسك نائب المعقب بأنه وخلافا لما دفع به ممثل الإدارة من عدم استدعائه لحضور أعمال الاختبار، فإن الخبراء المعينين تولوا استدعاءه لحضور عملية الاختبار في ثلاثة مناسبات، تباعا بتاريخ 10 جويلية و14 سبتمبر و20 ديسمبر 2001، إلا أنه أحجم عن حضور عملية الاختبار، مضيفا بأنه كان بوسع الإدارة قبل صدور الحكم المنتقد إثارة ما تدعيه من عدم استدعائها لحضور عملية الاختبار، تاركة للمحكمة النظر في إثارة تلك المسألة بما حال دون مناقشة مضمون تلك الإثارة أثناء الطور الابتدائي، وعليه يكون تقديم مطعن هضم حقوق دفاع أحد الأطراف في غير طريقه لإثارته للمرة الأولى في الاستئناف.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المعقب في 31 أكتوبر 2013 والذي طلب بمقتضاه صرف القضية لجلسة مرافعة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب في 23 ديسمبر 2016 والذي طلب بمقتضاه صرف القضية لجلسة مرافعة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جوان 2018، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نادية نويرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ وتمسك في حق زميله، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وفوضت النظر للمحكمة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التخلي عن النظر في القضية وإحالتها إلى الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مدرسة الطيران ببرج العامري الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2021 والذي دفع فيه بخصوص المطعن المتعلق بقلب مبادئ إجراءات

التقاضي بأنّ ما ورد بنصّ الحكم لا يعدو أن يكون سوى مجرد خطأ مادي لا تأثير له على أصل النزاع ولا على وجه الفصل وأنّ القانون لم يرتب على مخالفته أي جزاء ويمكن تصحيح هذا الخطأ المادي بطلب من أحد الأطراف بناء على مجرد مطلب شرح أو حتى من المحكمة من تلقاء نفسها. كما دفع بخصوص المطعن المتعلق بخرق مبدأ التقاضي وإثارة المحكمة لمطعن من تلقاء نفسها أنّه خلافا لما تمسّك به المعقب فإنّه سبق للمعقب ضده إثارة مسألة خرق أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1464 وذلك ضمن مستندات استئنافه ووقع مناقشته في الحكم الاستئنافي عدد 24246 وفي القرار التعقيبي عدد 36893. و دفع بخصوص إجراءات الاختبار بأنّه خلافا لما تمسّك به المعقب فإنّ مدرسة الطيران المدني ببرج العامري لا تملك الصفة القانونية التي تخول لها الرد على الاستدعاء أو حضور عملية الاختبار ولا يمكنها التقاضي المباشر عملا بأحكام الفصل الأول من القانون المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى المحاكم والذي اقتضى صراحة أن توجه الدعاوى والاستدعاءات المتعلقة بها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة بوصفه الممثل القانوني لها ورتب عن مخالفته البطلان المطلق، مؤكدا أنّ المعقب أقرّ بأنّ الخبراء المنتدبين قاموا بتوجيه الاستدعاء إلى مدرسة الطيران مباشرة وهو ما يعدّ خرقا واضحا للفصل الأول المذكور وهضما لحق الدولة لحضور عملية الاختبار وتقديم ما لديها من مؤيدات والدفاع عن حقوق الإدارة.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي الصادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في القضية عدد 311847 بتاريخ 13 أفريل 2021 والقاضي بعدم قبول التعهّد وإرجاع القضية إلى الدائرة التعقيبية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 جويلية 2021، وبها ونظرا لتفشي جائحة كورونا بالمحكمة تقرر التمديد في جلسة المرافعة على حالتها ليوم 23 سبتمبر 2021، وبها تلت المستشارة السيدة ليلى الخليفي ملخّصا من تقريرها الكتابي، لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما ولم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 أكتوبر 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

عن الفرع المتعلق بقلب مبادئ إجراءات التقاضي والفرع المتعلق بخرق مبدأ التقاضي فيما يخص حدود الإثارات الصادرة عن المستأنف العرضي والفرع المتعلق بالبحث والإجابة عن مطعن لم يثر لوحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّه يتبين بالرجوع إلى ملف القضية أن المعقب هو من طلب إعادة نشر النزاع مما يجعل منه الطالب والمكلف العام هو المطلوب بما تكون معه مبادرة القضية وتسطير سيرها بيده، كما يتبين أن المحكمة المطعون في قرارها بحثت عنصر خرق أحكام الفصل السادس من الأمر عدد 1464 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982، في حين لم تتم إثارة هذا العنصر من أي طرف في القضية، وحتى في صورة إثارته من المعقب ضده فإن ذلك يتعارض مع قواعد التقاضي لأنه لم يسبق أن تمت إثارته ضمن الاستئناف الأصلي، وأضاف أن المعقب، لم يثر، بمناسبة إعادة نشر القضية إلا مطعنا وحيدا يتعلق بشرعية الاختبار المجرى في القضية في حين أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت طلباته وتناولت بالبحث عدة مطاعن من ذلك شرعية الاختبار وسوء تطبيق الفصل 6 من الأمر عدد 1464 لسنة 1982، وطالما أن المعقب تولى إعادة نشر النزاع وضبط طلباته صلب عريضة دعوى، فإنه لا يسوغ معه إثقال كاهله وإلحاق ضرر به من جراء إعادة نشر القضية.

وحيث دفع المعقب ضدّه بأنّ ما ورد بنصّ الحكم لا يعدو أن يكون سوى مجرد خطأ مادي لا تأثير له على أصل النزاع ولا على وجه الفصل وأنّ القانون لم يرتب على مخالفته أي جزاء ويمكن تصحيح هذا الخطأ المادي بطلب من أحد الأطراف بناء على مجرد مطلب شرح أو حتى من المحكمة من تلقاء نفسها، وأنّه خلافا لما تمسّك به المعقب فإنّه سبق للمعقب ضده إثارة مسألة خرق أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1464 وذلك ضمن مستندات استئنافه ووقع مناقشته في الحكم الاستئنافي عدد 24246 وفي القرار التعقيبي عدد 36893.

وحيث تضمّن الفصل 76 مكرّر من قانون المحكمة الإدارية أنّ الدّوائر التعقيبية تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقرّرة بهذا القانون بالنّسبة إلى الجلسة العامّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 73 من نفس القانون أنّ" الجلسة العامّة تنظر في موضوع الطعن وتقرّر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرّر نقض الحكم كليا أو جزئيا وتحيل القضية إلى حاكم الأصل ليعاد النظر

فيها بهيئة حكمية جديدة.
ويمكن للجلسة العامّة أن تحيل القضية إلى هيئة قضائية أخرى مساوية في الدّرجة مع الهيئة التي أصدرت الحكم الواقع نقضه.
ويتولّى أحرص الأطراف إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي تتولّى النّظر فيها حسب الإجراءات المتّبعة لديها".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أنّ قيام أحرص الطرفين بإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة لا يؤدي إلى قلب الأدوار بين المستأنف والمستأنف ضدّه بل هو إجراء يهدف إلى عدم تأبيد النزاع بترك المجال مفتوحا لأي من الطرفين مستأنفا كان أو مستأنفا ضدّه بإعادة نشر القضية حتى لا تراوح مكانها إثر ما قررتها الدائرة التعقيبية من نقض وإحالة وبالتالي فإنّ صفة المستأنف أو المستأنف ضدّه لا تكتسب من مجرد المبادرة بإعادة نشر القضية بل إنّ الأطراف يستعيدان الصفة التي اكتسباها في الطور الاستئنافي.

وحيث استقر الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار أنّ القرار التعقيبي القاضي بالنقض مع الإحالة يترتب عنه استعادة محكمة الإحالة لسلطاتها للنظر من جديد في القضية المعروضة عليها، بما يكون معه مجال تدخلها غير مقتصر على النظر في المطاعن التي تسلط عليها النقض فحسب، بل يتعداها إلى تفحّص بقية المطاعن التي سبق التمسك بها لديها، عدا تلك التي بتت فيها محكمة التعقيب وانتهت إلى رفضها.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما اقتصرت الدّائرة التعقيبية الأولى على قبول المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع ونقض الحكم الاستئنافي عدد 24246 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007 على أساسه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى لتعيد النّظر فيها مجدّدا فقد تعيّن على دائرة الإحالة الفصل فيها بالرّجوع إلى المطعن المذكور بالتوازي مع بقية الطلبات والدفوعات الّتي تمسّك بها الطّرفان.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة وخلافا لما تمسّك به نائب المعقب قد سبق له التمسّك بخرق أحكام الأمر عدد 1464 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982، ويجوز بالتالي للدائرة الاستئنافية أن تنظر فيه إلى جانب المطعن الذي تسلط عليه النقض، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ثانيّا: عن المطعن المتعلق بالاختبار:

حيث تمسك نائب المعقب بأنه وخلافا لما دفع به ممثل الإدارة من عدم استدعائه لحضور أعمال

الاختبار، فإن الخبراء المعينين تولوا استدعاءه لحضور عملية الاختبار في ثلاثة مناسبات، تباعا بتاريخ 10 جويلية و14 سبتمبر و20 ديسمبر 2001، إلا أنه أحجم عن حضور عملية الاختبار، مضيفا بأنه كان بوسع الإدارة قبل صدور الحكم المنتقد إثارة ما تدعيه من عدم استدعائها لحضور عملية الاختبار، تاركة للمحكمة النظر في إثارة تلك المسألة بما حال دون مناقشة مضمون تلك الإثارة أثناء الطور الابتدائي، وعليه يكون تقديم مطعن هضم حقوق دفاع أحد الأطراف في غير طريقه لإثارته للمرة الأولى في الاستئناف.

وحيث دفع المعقب ضدّه بأنّه خلافا لما تمسّك به المعقب فإنّ مدرسة الطيران المدني ببرج العامري لا تملك الصفة القانونية التي تخول لها الرد على الاستدعاء أو حضور عملية الاختبار ولا يمكنها التقاضي المباشر عملا بأحكام الفصل الأول من القانون المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى المحاكم والذي اقتضى صراحة أن توجه الدعاوى والاستدعاءات المتعلقة بها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة بوصفه الممثل القانوني لها ورتب عن مخالفته البطلان المطلق، مؤكدا أنّ المعقب أقرّ بأنّ الخبراء المنتدبين قاموا بتوجيه الاستدعاء إلى مدرسة الطيران مباشرة وهو ما يعدّ خرقا واضحا للفصل الأول المذكور وهضما لحق الدولة لحضور عملية الاختبار وتقديم ما لديها من مؤيدات والدفاع عن حقوق الإدارة.

حيث يهدف الطعن الماثل إلى طلب نقض الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 27163 بتاريخ 2 جوان 2010، بمناسبة إعادة نشر القضية أمامها تنفيذا للقرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بهذه المحكمة في القضية عدد 36893 بتاريخ 31 ديسمبر 2007 والقاضي، أولا، بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى لتعيد النظر فيها مجددا. وثانيا، بحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 36893 المشار إليه أن المحكمة اعتبرت أن عدم استدعاء المكلف العام بنزاعات لحضور أعمال الاختبار المأذون به يؤول إلى بطلان هذا الإجراء ويؤدي إلى اعتبار أن سكوت المحكمة عن ذلك البطلان يشكل هضما لحقوق الدفاع، ضرورة أنها حالت بهذه الطريقة دون تمكينه من تقديم حججه، منتهية إلى نقض الحكم وإحالة ملف القضية على دائرة استئنافية مغايرة.

وحيث خلصت المحكمة المنتقد حكمها إلى أنّ الخلل الذي شاب عملية الاختبار والمتمثل في عدم استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة لحضور أعمال الاختبار أو تمكينه من الاطلاع على مضمونه لا يمثل هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض وأنه لا يعدو أن يكون سوى خللا إجرائيا قابلا للتدارك، وهو ما بادرت به المحكمة من خلال إحالة تقرير الاختبار على المعقب ضده وتمكينه من مناقشته وإعداد وسائل دفاعه إلا أنّه

أحجم عن الردّ، وذلك خلافا لما خلصت إليه الدائرة التعقيبية الأولى.

وحيث أنّه لا جدوى من إثارة المطعن الماثل طالما أنّ القرار الاستئنافي المطعون فيه رفض مطعن المكلف العام بنزاعات الدولة في هذا الخصوص وذهب في نفس اتجاه المعقب حين اعتبر أنّ عدم استدعاء المعقب ضدّه لعملية الاختبار لا يشكل هضما لحقوق الدفاع، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدة فاتن هادف والسيدة سناء المديني.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 أكتوبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي